مادة (٢٣)

أحكام وقتية

(١) يصبح هذا التعديل نافذ المفعول بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية ، وإلى أن يتم ذلك يستمر العمل بأحكام اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، المعقودة بين دول جامعة الدول العربية فى القاهرة عام ١٩٦٠

(٢) اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا التعديل يبطل العمل بأحكام اتفاقية المنظمة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

(٣) لا يترتب على نفاذ هذا التعديل أى مساس بأوضاع العاملين فى المنظمة ومكانتها الذين صدرت بشأنهم قرارات من مجلس الجامعة أو الجمعية العامة أو الأجهزة الإدارية المتخصصة فى المنظمة بالتطبيق لأحكام الاتفاقية قبل تعديلها ، أو بالتطبيق لأحكام النظام الداخلى أو الأنظمة الداخلية للكاتب المعمول بها حاليا .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٩٧٧ بالموافقة على تعديل اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٩ / ٩ / ١٩٧٦ وتصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية تعديل اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٩ / ٩ / ١٩٧٦ ويعمل بها اعتبارا من ٢٧ / ٩ / ١٩٧٧ م

تحريرا فى ٢١ شوال سنة ١٣٩٧ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

محمد محمود رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين كل من :

اللواء عبد الرؤوف عبد الرحمن على ، مديرا أمن الوادى الجديد ، مديرا لأمن دمياط .

اللواء محمد عبد اللطيف حافظ وهبى ، وكيل الإدارة العامة لشئون الأفراد ، مديرا لأمن الوادى الجديد .

اللواء عبد العزيز عبد الحميد حمدى ، وكيل مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، مديرا لمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول على أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الأحزاب ؛

وعلى قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى ورئيس اللجنة المركزية رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تؤول إلى الاتحاد الاشتراكى العربى ملكية أرض ومبانى المبنى رقم ١١١ شارع حسن باشا صبرى بالزمالك ـ القاهرة المبين حدودا ومعالما بردق هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات